

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠١٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٩٢ بإنشاء الاتحاد المصري لقاولي التشييد والبناء :

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٦٤ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية :

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٠٠٤ لسنة ٢٠٠٤ بتحديد الوزير المختص بالاتحاد المصري

لقاولي التشييد والبناء :

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل الوزارة :

وعلى اللائحة التنفيذية للاتحاد المصري لقاولي التشييد والبناء :

وعلى القرار الوزاري رقم ١ لسنة ١٩٩٣ باعتماد قواعد قيد وتصنيف وترتيب

أعضاء الاتحاد المصري لقاولي التشييد والبناء المرافقة للقرار :

وعلى القرارات الوزارية أرقام ٩٥ ، ٤٣٤ لسنة ١٩٩٤ ، ٣١٦ ، ١٩٩٥ لسنة ١٩٩٥ ،

٢١٢ لسنة ١٩٩٩ ، ٣٣٨ لسنة ٢٠٠٦ ، وقرار وزير قطاع الأعمال العام رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٩٧

والخاصة بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ١ لسنة ١٩٩٣ باعتماد قواعد قيد

وتصنيف وترتيب أعضاء الاتحاد المصري لقاولي التشييد والبناء :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٦٢ لسنة ٢٠١٣ :

وعلى كتاب السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الاتحاد المصري لقاولي التشييد

والبناء رقم (٧٦٢) بتاريخ ٢٠١٥/٥/٦ :

قرر :

(المادة الأولى)

مد مدة توفيق أوضاع المقاولين أعضاء الاتحاد المصري لمقاولى التشييد والبناء
المخاطبين بالقرار الوزارى رقم ١٦٢ لسنة ٢٠١٣ لمدة عامين آخرين تنتهي فى ٢٠١٧/٤/٣٠

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية على نفقة الاتحاد ، وعلى الجهات المختصة
تنفيذ هذا القرار .

صدر في ٢٠١٥/٥/٧

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ. د. هـ / مصطفى مدبولي